فتاوى اللجنة العليا للإفتاء فى إقليم كوردس

حكم العمليات الانتحارية

في الشريعة الإسلامية

الموضوع: حكم العمليات الإنتحارية .

رقم الفتوى: ٢٠١٦/١٥

التأريخ: ١٤٣٨/٣/٢٣هـ - ٢٠١٦/١١/٢٣ م .

التصنيف: الجنايات .

نوع الفتوى: بحثية .

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء .

((حكم العمليات الإنتحارية في الشريعة الإسلامية))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد : تلبيةً لحاجةِ شبابنا الملتزمين بالتعاليم الإسلامية إلى البيان والإيضاح في مثل هذه المسائل التي يتذرع بها الذين لم يفهموا القيم والمقاصد العليا لمجيء الشرع الحنيف، ولصدِّ أفكار الذين أصبحوا سمسار أحزابٍ،وجماعاتٍ، ودول،ينغمون في رماد،ليُدّمروا البلاد،ويقتلوا العباد،و يهلكوا الحرث و النسل باسم الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين ــ والإسلام بريئ منهم ومن أعمالهم ــ.

فقد إجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في المكتب التنفيذي لإتحاد العلماء الدين الإسلامي في كوردستان يوم الأربعاء ٢٣ من صفر ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦/١١/٢٣ م ... وأصدرت الفتوى التالية حول حكم العمليات الإنتحارية في الشريعة الإسلامية:

من المعلوم أنَّ هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم، ولم نجد نصاً صريحاً عليها في كتب الفقهاء المتقدمين، وذلك لأنَّها من أنماط الحروب الحديثة التي ظهرت بعد ظهور المتفجرات و تقدم التكنلوجيا و تقنيتها.

فبعد مداولة المسألة من بين أعضائها ودراسة جوانبها وتخريجاتها الفقهية قديماً وحديثاً، والوقوف على الأدلة التي يستدل بها المجيزون لمثل هذه العمليات، وتنزيل القواعد الفقهية العليا عليها، مثل قاعدة :((درأ لمفاسد أولى من جلب المصالح)) وقواعد فقهية أخرى، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراجعة الحالات التي قد تكون مشابهاً لها في نظر البعضِ من النصوص الشرعية والوقائع التأريخية، تبيّن للجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان وبإتفاق جميع أعضائها ما يأتي:

هذه المسألة من المسائل التي كثر الكلام حولها، وقام المعاصرون والمجامع الفقهية ودور الإفتاء بدراسة هذه الظاهرة الخطيرة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية لبيان الحكم الشرعي فيها، وانقسموا في ذلك إلي رأيين :

الرأي الأول : المانعون

ذهب أكثر العلماء المعاصرين ودور و هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي الى أنّه لا يجوز للمسلم الإقدام على هذه العمليات، وأنْ يفجرَّ نفسه بقصد إلحاق الضرر بالأعداء، وفعله هذا حرامٌ ويعدُّ من كبائر الذنوب، ولا تدخل ضمن فعاليات الجهاد، مستدلين على ذلك :

١- أنَّ الشريعة الإسلامية السمحة جاءت من أجل الحياة، والعيش الرغيد،والتعايش السلمي بين بني البشر، لذلك حرَّم جميع أنواع القتل على سبيل الظلم والعدوان، واعتبره من الكبائر، و هدد الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً، و وعدهم بعذاب عظيم .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾الإسراء: ٣٣، وهذا نصٌّ ظاهر مطلقٌ صريحٌ ، ولم يفرِّق بين المسلم وغيره ، وبين كون القاتل يقتل نفسه أو غيره ، إذْ الكل مشتركون في قاعدة (العصمة) عصمة الدم والروح ، وتطلق النفس عليهم بالتساوي ... فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي: أنَّ الدماء والأموال معصومة، أي ليست مباحة ،و أساس العصمة إما الإيمان وإما الأمان:

ومعنى الإيمان: الإسلام،ومعنى الأمان العهد،كعهد الذمة،والهدنة وغيرها، فبالإيمان: تعصم دماء المسلمين وأموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم:((**أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم،وأموالهم إلا بحقها**)) رواه البخاري (الحديث : ٢٥)، ومسلم (الحديث : ٢٢) .

– والأمان:يعصم دماء غير المسلمين،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل:٩١ .

٢- إنَّ هذه العملية تؤدى بصاحبها الى الموت حتماً، وهذا غير جائزٍ في الشريعة الإسلامية، وقد نهى الشارع الحكيم عنه نهياً مطلقاً في نصوص كثيرة،منها: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾البقرة ١٩٥، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء : ٢٩، فإنَّ الآيتان صريحتان في أنَّ الإنسان لا يملك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء، فالمالك الحقيقي هو الله عزَّ وجل، فمن قتل نفسه فقد تعدى على ملك الله تعالى واستحق العقوبة، وأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم: أنَّ من قتل نفسه بحديدة، أو سمٍّ، أو بغيرها فقد أهلك نفسه، ودخل بذلك النار خالداً مخلداً، كما ورد في الحديث الصحيح :((**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**))رواه البخاري (الحديث: ٥٤٤٢)،ومسلم(الحديث ١٠٩).

وقال صلى الله عليه وسلم:((**من قتل نفسه بشئ عُذِّب به يوم القيامة**)) رواه البخاري ... والأحاديث حول هذا الموضوع كثيرة .

٣- من حيث الإلتزام بقواعد وأداب الجهاد : هذه العمليات تحرق الأخضر واليابس، ولا تميز بين الأطفال والنساء والرجال،والمناطق العسكرية والمدنية،و تدَّمر المرافق الضرورية كالماء والكهرباء والبنية التحتية للاقتصاد، وهذه كلّها لا تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، ومخالف للقواعد الأخلاقية في الجهاد .

Kurdistan Islamic Clerics Union Executel Office

٤- إنَّ هذه العمليات ثبت بشهادة الواقع بأنها أضرَّت بالمسلمين ودعوتهم وسمعتهم، لأنَّ المتضرر منها يعمل على حشد الرأي العام،وتأليبه ضد الإسلام ومنفذي هذه العمليات من خلال وسائل الأعلام وإظهار نفسه بأنَّه ضحية الإرهاب .

٥- يتخذ العدّو هذه العمليات ذريعة للبطش والتنكيل والقيام برَّد الفعل وذلك بإلحاق أضرار بالغة بحق أهل الشخص الذي فجرَّ نفسه والمسلمين جميعاً،فيؤدي الى تقتيل الشباب، وإعتقال الآلاف منهم، وتخريب المدن، وتشريد العوائل،أو تتعرض مناطق المسلمين للمحاصرة .

٦- الجهاد يكون ضد كفار ينتمون الى دار الحرب، ولا يتمتعون بالأمان من المسلمين، وعليه لا يجوز الجهاد ضد الدول التي دخلت العهد مع الدول الإسلامية والأفراد المستأمنين ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**)) رواه البخاري، و قال الإمام علي كرم الله وجهه: ((**ماكتبنا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة، قال النبي فيها: وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين ، لايقبل فيه صرف ولا عدل**)) رواه البخاري (الحديث : ٣١٧٩).

والدول غير المسلمة لها علاقات دبلوماسية وسفارات وقنصليات متبادلة مع جميع الدول الإسلامية تقريباً، ومعلوم أنَّ العلاقات الدبلوماسية تعتبر دليلاً على وجود المعاصدة والتعامل، وعليه فإنَّ أمريكا وغيرها من الدول ليست دار الحرب فلا يجوز الجهاد ضدها .

٧- من حيث القيادة: فهو حربٌ من غير قيادة معروفة ، لأنَّ جميع رؤساء الدول الإسلامية والحركات الإسلامية لا يوافقون على مثل هذه الأعمال بل يعارضونها أشدَّ المعارضة، فإنَّها تدخل من باب الفتنة .

٨- نهى الله سبحانه وتعالى عن مباغتة كفار مكة في ديارهم مع وجود الأسباب الداعية الى قتالهم، وهى كفرهم بالله ورسوله،وصدِّهم رسول الله ومن معه من المؤمنين عن المسجد الحرام ظلماً وعدواناً، فنهاهم عن مباغتتهم لوجود بعض المسلمين بين أظهرهم وعدم تميزهم عنهم بحيث لايؤمَنَ ألا يصيبهم أذى القتال، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾الفتح:٢٥،أي:لو تميَّز المؤمنون من الكفار لعذَّبنا الكفار عذاباً أليماً، وذلك بأنْ أبحنا لكم قتالهم وأذِّنا لكم في ذلك.

الرأي الثاني : المجيزون

يرى فريق من العلماء المعاصرين جواز الإقدام على هذه العمليات ، واعتبار فاعلها شهيداً ...

شبهة المجيزين والرَّد عليهم ، حيث إستدلوا بأدلة ، منها :

١- **قوله تعالى :** ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ البقرة: ٢٠٧، **وقوله تعالى:**﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾التوبة: ١١١ ... وقالوا : إنَّ هذه العمليات إستشهادية ، وأنَّها نوعٌ من أنواع الجهاد .

والجواب على ذلك :إنَّ قتل النفس، وتخريب البلاد، ونشر القلق والزعزعة وروح الخوف والرعب بين العباد لا يعدُّ جهاداً لعموم الأدلة التي وردت في النهي عن ذلك .

٢- قصة أصحاب الأخدود ، حيث دلَّ الغلام الملك على الطريقة التي يمكن أن يقتله بها و يمكن أنْ نناقش هذا الدليل من وجوه :

أ- أنَّ قصة أصحاب الأخدود هي شرع من قبلنا،وليست بشرعٍ لنا،وقد ذكر الله هذه الحادثة على سبيل الثناء والمدح.

ب- أنَّ الغلام لم يقتل نفسَهُ بنفسهِ .

ج- إنَّ فعل الغلام إنَّما جاز لأنَّه حصل فيه نفعٌ عظيمٌ ، وكبيرٌ للإسلام وحيث آمنت أمة بأكملها ، فاذا حصل مثل هذا النفع يجوز للإنسان أنْ يُفدي دينه .

د- إنَّ الغلام لم يقتل غيره ، و له يقتل الأبرياء .

٣- و يستدلون بحديث:((**من قاتل لتكون كلمة هي العليا ، فهو في سبيل الله**)) رواه البخاري (الحديث : ١٢٣) ، ويمكن أنْ يُرد على إستدلالهم بالحديث المذكور: بأنَّه لا يصح الإستدلال بهذا الحديث لأنَّ غاية ما يستفاد من الحديث هو النية الخالصة لله تعالى، ومعلوم أنَّ النية وحدها لاتكتفي إذا لم تقترن بصحة العمل ومشروعيتها .

٤- و يستدلون أيضاً بقصة البراء بن مالك في معركة اليمامة،فإنَّه إحتمل في ترسٍ على الرماح، والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب،ولم ينكر عليه أحد من الصحابة،وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير،باب التبرع بالتعرض للقتل .

ويجاب عن ذلك: بأنَّه لم يتيقن موته ولم يمت فعلاً، والعمليات الإنتحارية يتيقن صاحبها الموت، لذلك لم يجز، وقياسهم على عملية التترس قياسٌ مع الفارق.

٥- جاء في آثار صحيحة حمل بعض الصحابة على العدو ، والإنغماس في صفهم مع غلبة الظن على أنَّهم يقتلون، فلو لم يكن جائزاً لما فعلوه .

ويجاب عن ذلك أيضاً: بأنَّهم لم يتيقنوا الموت، وقد قال الفقهاء بجواز الإنغماس في العدو بشروط :

الأول: أنْ يغلب على ظنه حفظ نفسه، والثاني: تحقق المصلحة ،والثالث: النية والإخلاص .

وهؤلاء الذين أجازوا مثل هذه العمليات ، أجازوها بشروط ، وهي :

أ- إخلاص النية لله تعالى .

ب- وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين ، ونحو ذلك .

ج- أنْ يغلب على الظنِّ ، أو يجزم أنَّ في ذلك نكاية بالعدو بقتلٍ، أو هزيمةٍ .

د- أنْ يغلب على الظنِّ أنَّ القتل الذي سيحدثه في الأعداء،أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأي طريقة أخرى تضمن له سلامته.

هـ- أنْ تكون هذه الأعمال موجهة ضد كفارٍ أعلنوا الحرب على المسلمين .

و- أنْ لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تربوا على مصلحتها .

ز- أنْ يكون بأذن الوالدين .

Kurdistan Islamic Clerics Union Executel Office

((الرأي الراجح))

بعد سرد الأدلة ومناقشتها نصل الى هذه الخلاصة :

١- عدم جواز تفجير المسلم نفسه بأي نوع كان .

٢- هؤلاء الذين يقومون بالأعمال الإنتحارية ليسوا شهداء .

٣- أنَّ هذه العمليات لاتدخل ضمن فعاليات الجهاد، لأنَّها لا تنطبق عليها شروط الجهاد .

٤- تفجير النفس إنتحارٌ محرمٌ شرعاً، بل هو من كبائر الذنوب وذلك للأدلة النقلية الصريحة التي بيّناها،لكونها لا تجيز للشخص أنْ يقتل نفسه ولما يترتب على مثل هذه العمليات من:

- قتلٍ للأبرياء من الأطفال ، والنساء ، والشيوخ ، والمدنيين .
- ونشر روح الخوف ، والرعب ، في أفئدة الناس وصدورهم .
- وهدمٍ للبنية التحتية للبلد من تخريبٍ ودمار للبيوت،والمحلات،والمراكز الإقتصادية و الخدمية،و تشريدٍ العوائل،وتقتيل الشباب،وإعتقال الآلآف منهم .

فبناءً على ماسبق تفتي **اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان** بأنَّه :**لا يجوز لأي شخصٍ أنْ يُفجِّرَ نفسه، أو شاحنته، بأي طريقةٍ كانت، تحت إسم الجهاد أو تحت أي إسم آخر، و مع كون ذلك محرَّم شرعا، فهو يتحمل الدماء المهراقة دون وجه حقٍ في الدنيا و في الآخرة .**

لأنَّه لو كان يقتل نفسه من أجل الله عزّوجل،فانَّ الله تعالى لا يريد ذلك،إذ قال الرحيم جلَّ ثناؤه :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩، وإنْ كان لرسول الله ونصرة دينه فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلن أنَّ من قتل نفسه بحديدة، أو سمٍّ فقد أهلك نفسه، ودخل بذلك النار خالداً مخلداً، كما بيّنا ذلك سابقاً ،وإنْ كان عمله لإعلاء دين الله، فدينُ الله تعالى لا يعلو بذلك بل يتضرر ضرراً كبيراً بمثل هذه الأعمال اللاإنسانية، حيث أصبحت العمليات الإنتحارية سبباً رئيساً اليوم في تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، والحدَّ من المدِّ الإسلامي المعتدل في الدول غير الإسلامية شرقاً وغرباً، وأضرَّت بدعوتهم وسمعتهم ...

والله سبحانه وتعالى أعلم

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
أربيل: ٢٣ – تشرين الثاني – ٢٠١٦ م
٢٣ - صفر – ١٤٣٨ هـ